الفصل الثاني
ملخص أعمال اللجنة في دورتها الثانية والستين

١٢- فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، عُرض على اللجنة الفصل المتعلق بصحة التحفظات والإعلانات التفسيرية من التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص[٧]، وهو الفصل الوارد في الإضافة ٢، فضلاً عن تقريريه الخامس عشر والسادس عشر (A/CN.4/624 وAdd.1-2، وA/CN.4/626 وAdd.1، على التوالي).

١٣- وقد نظر المقرر الخاص، في الإضافة ٢ لتقريره الرابع عشر وفي تقريره الخامس عشر، في الآثار القانونية للتحفظات ولقبول التحفظات وللاعتراضات على التحفظات، فضلاً عن الآثار القانونية للإعلانات التفسيرية ولردود الفعل عليها. وبعد إجراء مناقشة في الجلسة العامة بشأن هذين التقريرين، أحالت اللجنة ٣٧ مشروع مبدأ توجيهي إلى لجنة الصياغة. ونظر المقرر الخاص، في تقريره السادس عشر، في مسألة التحفظات والاعتراضات على التحفظات وقبول التحفظات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول. وبعد إجراء مناقشة في الجلسة العامة، أحالت اللجنة ٢٠ مشروع مبدأ توجيهي، كما ترد في ذلك التقرير، إلى لجنة الصياغة.

١٤- واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ٥٩ مشروع مبدأ توجيهي، بالإضافة إلى التعليقات عليها، بما في ذلك ١١ مشروع مبدأ توجيهي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتها بصفة مؤقتة في الدورة الحادية والستين، وهي تتعلق بحرية صوغ الاعتراضات وبالمسائل المتصلة بجواز ردود الفعل على التحفظات وجواز الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها، وبذلك أكملت اللجنة اعتماد مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية بصفة مؤقتة (الفصل الرابع).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، عُرضت على اللجنة مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، وهي مشاريع مواد قام المقرر الخاص بتنقيحها وإعادة تنظيمها في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسات العامة خلال الدورة الحادية والستين للجنة (٢٠٠٩)[٨]. وقد أحالت اللجنة مشاريع المواد المنقحة من ٨ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة. وعُرضت على اللجنة أيضاً فصول التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625 وAdd.1-2) التي تتناول مسائل الطرد الجماعي، والطرد المقنَّع، وتسليم المطلوبين المقنَّع في شكل طرد، وأسباب الطرد، والاحتجاز بانتظار الطرد، وإجراءات الطرد. وبعد إجراء مناقشة في الجلسة العامة، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ألف و٩ وباء-١ وجيم-١، كما ترد في التقرير السادس، ومشروعي المادتين باء وألف-١ كما نقحهما المقرر الخاص أثناء الدورة. وعُرض على اللجنة أيضاً مشروع خطة عمل جديد بغرض إعادة تنظيم مشاريع المواد[٩]، وهو مشروع كان المقرر الخاص قد قدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، فضلاً عن تعليقات ومعلومات كانت قد وردت حتى ذلك الحين من الحكومات (A/CN.4/604[١٠]، وA/CN.4/628 وAdd.1) (الفصل الخامس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، شرعت اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (التي كانت قد اعتمدتها في القراءة الأولى في دورتها الستين (٢٠٠٨)[١١]) على أساس التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/627 وAdd.1). وبعد إجراء مناقشة في الجلسة العامة بشأن تقرير المقرر الخاص، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة جميع مشاريع المواد والمرفق بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص (الفصل السادس).

١٧- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/629) الذي يتناول المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد والنزاهة والإنسانية، فضلاً عن المفهوم الأساسي المتمثل في احترام كرامة الإنسان. كما نظر التقرير في مسألة المسؤولية الأساسية للدولة المتضررة عن حماية الأشخاص المتضررين من جراء وقوع كارثة في إقليمها، ونظر، بصورة أولية، في الشرط الذي يقضي بأن يكون تقديم المساعدة الخارجية مستنداً إلى موافقة الدولة المتضررة. وبعد إجراء مناقشة في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٦ إلى ٨ كما اقترحها المقرر الخاص. واعتمدت اللجنة أيضاً مشاريع المواد من ١ إلى ٥ التي كانت قد أحاطت بها علماً في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)[١٢]، بالإضافة إلى التعليقات عليها.

١٨- وبعد ذلك، أحاطت اللجنة علماً بأربعة مشاريع مواد كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتها بصفة مؤقتة، وهي تتصل بالمبادئ الإنسانية في حالات الاستجابة للكوارث، والكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان، والالتزام باحترام حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين، ودور الدولة المتضررة، على التوالي (A/CN.4/L.776) (الفصل السابع).

---

(٧) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/614 وAdd.1-2.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/617.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/618.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥.

(١٢) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق العامل المعني بالموضوع. وقد واصل هذا الفريق مناقشاته بهدف تحديد المسائل التي يتعين تناولها تيسيراً لعمل المقرر الخاص. وعُرضت على الفريق العامل دراسة استقصائية أعدتها الأمانة العامة بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون وثيقة الصلة بعمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع (A/CN.4/630)، وورقة عمل أعدها المقرر الخاص (A/CN.4/L.774) تضمنت بعض الملاحظات والمقترحات المستندة إلى الإطار العام الذي اقتُرح في عام ٢٠٠٩[١٣] وأفادت من الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة (الفصل الثامن).

٢٠- وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، لم تنظر اللجنة في هذا الموضوع خلال هذه الدورة (الفصل التاسع).

٢١- وبخصوص موضوع "المعاهدات عبر الزمن"، أعادت اللجنة تشكيل فريق الدراسة المعني بهذا الموضوع. وقد بدأ فريق الدراسة عمله بشأن جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بالاستناد إلى تقرير تمهيدي أعده رئيسه بشأن الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية ولهيئات التحكيم ذات الولاية المخصصة. وتناولت المناقشات مجموعة متنوعة من المسائل المتصلة بأهمية ودور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات، وربما في تعديلها أيضاً (الفصل العاشر).

٢٢- وفيما يتعلق بموضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية"، أعادت اللجنة تشكيل فريق الدراسة المعني بهذا الموضوع. وبحث الفريق واستعرض مختلف الورقات التي أُعدت على أساس الإطار الذي كان قد اتُفق عليه في عام ٢٠٠٩[١٤]، بما في ذلك قائمة مبوَّبة بالأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية وورقات بشأن مشاريع المواد لعام ١٩٧٨[١٥]، والممارسة المتعلقة بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية، وأعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن الدولة الأولى بالرعاية، وقضية *مافيزيني*[١٦]، ووضع الفريق كذلك برنامج عمل للعام المقبل (الفصل الحادي عشر).

٢٣- وفيما يتصل بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، أنشأت اللجنة مرة أخرى الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. وواصل الفريق العامل تقييمه لجدوى العمل مستقبلاً بشأن موارد النفط والغاز على أساس ورقة عمل (A/CN.4/621). ونظر الفريق العامل في جميع جوانب هذه المسألة، آخذاً في اعتباره آراء الحكومات، بما فيها الآراء التي تنعكس في ورقة العمل، وكذلك في ضوء مناقشاته السابقة. وقد أيدت اللجنة توصية الفريق العامل بألا تشرع اللجنة في النظر في الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز من موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" (الفصل الثاني عشر).

٢٤- وبصدد البند المعنون "مسائل أخرى"، قامت اللجنة، عملاً بالقرار الذي اتخذته في عام ٢٠٠٩[١٧]، بتخصيص مناقشة لمسألة "أحكام تسوية المنازعات". وقد عُرضت عليها مذكرة بشأن أحكام تسوية المنازعات أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/623). وقررت اللجنة أن تواصل مناقشتها لهذه المسألة في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" في دورتها المقبلة. كما اتُفق على أن يقوم عضو من أعضاء اللجنة بإعداد ورقة عمل لهذا الغرض (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف-١). وأنشأت اللجنة فريق التخطيط كي ينظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (المرجع نفسه، الفرع ألف). وأُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل (المرجع نفسه، الفرع ألف-٣). وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة والستين في جنيف في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٣ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ (المرجع نفسه، الفرع باء).

---

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

(١٥) *حولية ١٩٧٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤.

(١٦) *Maffezini v. Kingdom of Spain, ICSID Case No. ARB/97/7* (يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: https://icsid.worldbank.org).

(١٧) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨.